



المحكمة التجارية المتخصصة خطوة جديدة نحو عصنة قطاع العدالة The Specialized Commercial Court: A New Step Towards Modernizing the Justice Sector

عادل بن صالح¹

جامعة عين تموشنت، الجزائر

adel.bensalah@univ-temouchent.edu.dz

مخبر قانون العمل والتشغيل- مستغانم

تاريخ القبول للنشر: 2026-08-21

تاريخ الاستلام: 2026-08-10

ملخص:

كان الهدف من هذه الورقة البحثية هو بيان تلك الأهمية التي تعود للمحكمة التجارية المتخصصة كنقطة من النقاط التي تعكس تلك التطورات التجارية الملحوظة، حيث قام المشرع الجزائري بالنص في ظل القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الهيئة التي جسدت توجه المشرع نحو القضاء المتخصص.

كخاتمة للموضوع تم الخروج بجملة من النتائج بغية سد بعض الثغرات التشريعية في هذا الخصوص كضرورة إعادة دراسة بعض القواعد وضبطها قصد الإحاطة بكل الجوانب القانونية لهذه الهيئة القضائية وما قد تطرحه من إشكالات على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية: المعاملات التجارية، القضاء، الصلح، الإجراءات، المتخصصة.

Abstract:

This research paper aimed to highlight the significance of the specialized commercial court as a reflection of notable commercial developments; the Algerian legislator established this body under Law No. 22-13 which amended and supplemented the Code of Civil and Administrative Procedure thereby embodying a legislative shift toward a specialized judiciary.

In conclusion, a number of findings were reached with the aim of addressing certain legislative gaps in this regardspecifically, the need to re-examine and refine

¹ عادل بن صالح

certain rules to comprehensively cover all legal aspects of this judicial body and the practical challenges it may present.

Keywords: Commercial transactions, the judiciary, conciliation, procedures, specialized...

مقدمة

يقوم التنظيم القضائي الجزائري على نظام الازدواجية القضائية، جهاز قضائي اداري والذي يتولى الفصل في القضايا ذات الطابع الإداري والتي تكون الدولة أو أحد هيئاتها طرفا فيها، هذا الجهاز القضائي الإداري الذي يتشكل من محاكم إدارية ابتدائية ثم المحاكم الإدارية الاستئنافية ثم مجلس الدولة، إلى جانبه نجد الجهاز القضائي العادي والذي يتشكل هو الآخر من محاكم ابتدائية، المجلس القضائي ثم المحكمة العليا، يعود لهذا الجهاز اختصاص النظر في مجمل القضايا العادية الناتجة عن مختلف المعاملات الناشئة بين الافراد علما انه تم النص في ظل القانون المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يعرف بالأقطاب المتخصصة الا ان المتعلقة منها بالقضايا المدنية والتجارية لم يتم تفعيلها على ارض الواقع، من بين هذه القضايا نجد تلك المرهومة والمرتبطة بعالم التجارة، حيث أصبحت المعاملات التجارية تشكل حيزا مهما في المنظومة القضائية على المستوى الدولي والوطني، يتم الفصل في القضايا التجارية على مستوى المحاكم الابتدائية كأول درجة من درجات التقاضي وتحديدًا امام القسم التجاري والذي يصدر احكاما قابلة للطعن بالاستئناف امام المجلس القضائي على مستوى الغرف التجارية ثم الطعن بالنقض اما المحكمة العليا.

غير انه وفي ظل ما تشهده البيئة الاقتصادية عامة والتجارية خاصة عبر مختلف دول العالم من تطورات كبيرة وفي سرعة المعاملات التجارية أصبح بذلك هذا المجال فضاء للمنافسة تشترك فيه جل الافراد والمؤسسات، وبالنظر إلى ما صاحب ذلك من ظهور لمنازعات تجارية لا تعد ولا تحصى فضلا عن اكتظاظ الأقسام التجارية بهذه القضايا ما أدى الى نوع من التماطل في الفصل فيها وهو ما يتنافى مع احد المبادئ والمميزات التي يقوم عليها القانون التجاري وهي خاصية

السرعة في كل المسائل المتعلقة به، من هنا بدا التفكير بضرورة معالجة هذا الوضع ببلدنا الجزائر وكسائر الدول الأخرى سارع بالنهوض بالمنظومة القضائية وجند في هذا الخصوص العديد من الدعامات التي تحقق عدالة نزهة ومتطورة ، اين تصوب المشرع الجزائري وعللا غرار باقي تشريعات العالم نحو ضرورة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2022 واستحدث بموجب القانون رقم 22-13 ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة، هذه الأخيرة التي تتولى ويعود لها صلاحية الاختصاص في الفصل في نوع من القضايا دون سواها والمنصوص عليها حصرا وبموجب اتباع جملة من الإجراءات التي تتميز نوعا ما عن باقي الإجراءات المتعة في ظل المواد القانونية العادية الأخرى.

وعليه وانطلاقا من هذه الإشكالية المطروحة يتوانى إلى اذهاننا طرح التساؤل القانوني التالي:

ما مدى توفيق توجه المشرع الجزائري نحو تبني نظام المحاكم التجارية المتخصصة ؟
فرضية البحث:

تعد المادة التجارية من بين الركائز والاهتمامات الدولية نظراً لما تلعبه من دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية بالأخص، وفي ظل انتشار مختلف الأنشطة وفي كنف المنافسة القوية بين مختلف المستثمرين في البيئة الاقتصادية. أهداف الدراسة:

كان الهدف من هذه الدراسة بيان التنظيم القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة التي جاء بها القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نقطة من بين النقاط التي تجسد فكرة عصنة قطاع العدالة. منهج الدراسة:

عمدنا في هذه الورقة البحثية إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي من خلال الوصف والتعريف بالموضوع، إلى جانب المنهج التحليلي لتحليل مختلف المواد القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة.

خطة المعالجة:

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة، سيتم التعرض للموضوع عبر مبحثين؛ بحيث عمدنا بالمبحث الأول إلى تحديد المقصود بالمحكمة التجارية المتخصصة، بينما تم التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة بالمبحث الثاني.

1- مفهوم المحاكم التجارية المتخصصة

تعرف المعاملات التجارية بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تنفرد وتتميز عن باقي المعاملات الأخرى والتي من بينها خاصية الائتمان والسرعة والمرونة والسهولة، ومع الانتشار السريع لمختلف المعاملات التجارية على المستوى الخارجي والداخلي أدى ذلك الى تراكم القضايا المتعلقة بهذا الخصوص ما نتج عنه نوع من التماطل في الفصل في النزاعات التجارية، كل هذا أدى الى ضرورة استحداث جهة قضائية تجارية متخصصة تتولى الفصل في بعض القضايا ذات الطبيعة التجارية وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري اثر استحداثه لما يعرف بالمحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

1.1- تعريف المحكمة التجارية المتخصصة وتشكيلتها

يمكن اعتبار ذلك أنها من بين أحد الخطوات الأولية التي توجب إليها المشرع الجزائري قصد تفعيل ما يعرف بالقضاء المتخصص في الفصل في بعض القضايا التي تنسم بنوع من التعقيد والخصوصية (محمد بتكرار شوش، 2016، ص 311).

1.1.1- تعريف المحكمة التجارية المتخصصة

تجدر الإشارة بهذا الخصوص بأن المحاكم التجارية المتخصصة تم الإشارة إليها في إطار أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم تحت مظلة الأقطاب المتخصصة (سليمة لعلاونة ، 2023) والتي تم تجسيدها على مستوى بعض المحاكم لكن بصفة محدثمة نوعا ما.(حنان مازة ، 2023 ، ص 270)

وهو ما يستخلص من أحكام قانون اجراءات مدنية وإدارية والتي منحت الاختصاص الحصري لهذه الأقطاب والتي من بينها القضايا ذات الطبيعة التجارية

والتي تتمثل في قضايا التجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية، النقل الجوي ومنازعات التأمينات مع ضرورة اعتماد تشكيلة جماعية حيث يجب الفصل في القضية بتشكيلة تتكون على الأقل من ثلاث قضاة. (القانون رقم 09-08، 2008)

وبعد إلغاء القانون العضوي رقم 11-05 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي جاء محله القانون رقم 10-22 المتعلق بذات المسألة نص بصريح العبارة على امكانية انشاء وتبني محاكم تجارية متخصصة ذات طابع تجاري، هذه الاخيرة التي تتسم بجملة من المميزات والتي تميزها عن باقي الجهات القضائية الأخرى سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث كيفية سير الاجراءات أمامها (القانون رقم 13-22 ، 2022) ، وهذا بالنظر الى السرعة التي تتسم بها المعاملات التجارية والتي تعد من بين أحد العلاقات الأكثر انتشارا اذ تعد من بين الدعامات المحركة للعجلة الاقتصادية على المستوى الوطني والدولي. (نبيل ونوغي ، 1435 هـ ، ص 121)

وتعرف المحاكم التجارية المتخصصة على أنها إحدى المحاكم من الدرجة الأولى والتابعة لولاية جهة قضائية معينة والتي يعود لها الاختصاص في النظر في تلك القضايا ذات الطبيعة التجارية التي تتسم بنوع من التعقيد (أحمد صالح مخلوف ، 1435هـ، ص 121) ، أما المشرع الجزائري فقد قام بالنص على المحاكم التجارية المتخصصة على أنها جهات قضائية (محاكم ابتدائية) تتولى الفصل في نوع من المنازعات التجارية حصرا وهي تلك القضايا التي تعود لها نوعا ما خاصية التعقيد مقارنة بباقي المعاملات التجارية العادية (القانون رقم 13-22 ، المرجع السابق) ، وتجب الإشارة في هذا الخصوص أن المحاكم التجارية المتخصصة هي ضمن الجهاز القضائي العادي والذي يتشكل من محاكم ابتدائية، المجلس القضائي، المحكمة العليا، بالإضافة الى جهات قضائية متخصصة مثل الأقطاب الجزائية، المحكمة العسكرية، محكمة الجنايات، المحاكم التجارية المتخصصة.

2.1.1- تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة

تشكل المحاكم التجارية المتخصصة حسب أحكام القانون رقم 13-22 من مجموعة من الأقسام والتي يتولى تحديدها رئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية حيث يتم ذلك بحسب طبيعة العمل القضائي وعدد القضايا المعروضة (القانون رقم 13-22 ، المرجع السابق) ، كما تضيف أحكام ذات القانون أن المحكمة التجارية تنعقد بصفة صحيحة في حالة غياب أحد المساعدين، ووقوع حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض واحد أو قاضيين من قضاة المحكمة المرسمي.(عبد الرحمان بربارة ، 2022 ، ص 428)

أما عن كيفية تعيين واختيار المساعدين فإن ذلك يتم وفقا كما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 52-23 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة (المرسوم التنفيذي رقم 52-23، 2023) أين يتعين تحديد عدد المساعدين بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وبموجب أمر من رئيس المحكمة واعمالا بعدد الأقسام المكونة للمحكمة على أن لا يتجاوز عدد المساعدين 20، وعليه تتكون المحكمة التجارية المتخصصة من:

- رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله رئيسا

- رؤساء أقسام المحكمة التجارية المتخصصة

- بالإضافة الى النيابة العامة يمثلها النائب العام وأحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه

- كما يتولى أمانه اللجنة أمين الضبط الرئيس للمحكمة المتخصصة (عبد الرحمان بربارة ، مرجع سابق الذكر ، ص 428)

كما يجب أن تتوافر جملة من الشروط في هؤلاء المساعدين والمتمثلة في:

- ضرورة تمتعهم بالجنسية الجزائرية

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وحسن السيرة

- أن لا يكون قد حكم عليهم بجناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية

كما وأنه وبعد الاختيار يخضع كل مساعد لتحقيق اداري بسعى من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة ويؤدي تكويننا تحدد كفاءاته ومكان اجرائه من طرف رئيس المحكمة التجارية المتخصصة لمدة ووفق برنامج مسطر من قبل وزير العدل حافظ الأختام. (القانون رقم 06-07 ، سابق الذكر).

2.1- اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة

حينما نتحدث عن الاختصاص بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة فإننا بذلك وكباقي الجهات القضائية الأخرى نتصوب إلى تحديد كل من الاختصاص النوعي ثم الاقليمي.

1.2.1-الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

تعرض المشرع الجزائري لنظرية الاختصاص النوعي في ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 32-36، سابق الذكر) على وجه عام أما بخصوص المحاكم التجارية المتخصصة على وجه خاص فقد تم النص على ذلك من خلال القانون رقم 22-13 (القانون رقم 22-13 ، سابق الذكر) ، والذي أسند الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بالنسبة لتلك القضايا والنزاعات المتعلقة بالنشاطات التجارية والتي يتميز بنوع من التعقيد والتي سوف نبينها كالتالي:

أ- منازعات الملكية الفكرية

تندرج الملكية الفكرية ضمن مجال الملكية الصناعية والتجارية وهي مختلف تلك الحقوق المادية والمعنوية التي تعود لصاحب نشاط فكري معين (شمس الدين، 1965، ص 396) ، هذه الحقوق التي نظمتها مجموعة من القوانين فنجد ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تضمنها الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، (القانون رقم 03-06، 2003) الرسوم والنماذج الصناعية المنظمة بموجب الأمر رقم 03-08 (القانون رقم 03-08، 2009) والذي يشمل مجمل التصاميم الشكلية والدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية، بالإضافة الى حقوق

الملكية الأدبية والفنية أو ما يطلق عليه بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والمنظمة بموجب الأمر رقم 05-03. (القانون رقم 05-03، 2003)

وجب في كل هذه الحالات تسجيل هذه الاختراعات الصناعية والفكرية من قبل صاحبها أمام الجهات المتخصصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية على أن تكون مستوفية لمجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا (سمية بن دريس ، 2001، ص 156) ، وعليه مثل هذه القضايا التجارية تتسم بنوع من التعقيد تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة كتعرض صاحب هذه الحقوق المساس بها عن طرف جريمة التقليد أو السرقة أو المنافسة غير المشروع...الخ. (نبيل ونوعي ، 2017 ، ص 19)

ب- منازعات الشركات التجارية

حينما يتحدث عن اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بخصوص الشركات التجارية فإننا نقصد بذلك الشركات المحددة في إطار أحكام القانون التجاري والتي نص عليها المشرع الجزائري وصنفها ضمن الأعمال التجارية بحسب الشكل دون النظر لطبيعة العمل ولا الى صفة الشخص القائم بها وهي كل من شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، شركة المساهمة البسيطة، شركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعها متعددة الأشخاص وذات الشخص الواحد (القانون رقم 75- 59 ، 1975) ، وعليه النزاعات الناتجة خلال نشاط هذه الشركات تعد من اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة والتي تتمثل في:

- النزاعات بين الشركاء
- النزاعات الناتجة عن تصفية الشركة
- النزاعات المتعلقة بتوزيع الأرباح
- دعاوى عزل المديرين
- دعاوى البطلان
- النزاعات المتعلقة بحالة حل الشركة وتصفيتها

ت- منازعات الإفلاس والتسوية القضائية

أسند المشرع صراحه القضايا المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية للمحاكم التجارية المتخصصة ضمن أحكام القانون رقم 22-13 وإفلاس هو حالة تم النص عليها في إطار أحكام القانون التجاري على أنه حالة يتواجد فيها الشخص يفترض فيه صفة التاجر ويكون في وضع مالي صعب لدرجة توقفه عن دفع ديونه المستحقة الأداء (القانون رقم 215 ، سابق الذكر) ، أما بخصوص التسوية القضائية فإن صح التعبير هي نوع من الاجراء الذي يتميز بنوع من الخفة من حيث الصرامة مقارنة بالإفلاس فهو طريق يمنع من خلاله التنفيذ على أموال التاجر الحسن النية.(أحمد محمد محرز ، 1980 ، ص 13)

ث- منازعات البنوك والمؤسسات المالية

تعرف البنوك والمؤسسات المالية أنها تلك الأشخاص المعنوية العمومية أو الخاصة والتي تتولى القيام ومباشرة مختلف المعاملات المالية من ايداع الأموال، منح القروض ومختلف عمليات الصرف والعمليات المصرفية (القانون رقم 23-09 ، 2023) ، اثر ممارسة هذه المؤسسات لنشاطها قد يحدث وأن تتعرض نزاعات مختلفة فيها ويعود الاختصاص في هذه الحالة للمحكمة التجارية المتخصصة شرط أن يكون الخصم معها شخصا تاجرا وفي حالة ما كان غير ذلك يبقى الاختصاص للقسم التجاري أو المدني على مستوى المحاكم العادية.(جلييلة مصعور ، 2024 ، ص 94)

ج- منازعات أخرى في مختلف المجالات

بالإضافة الى كل هذه المنازعات يعود للمحكمة التجارية المتخصصة أيضا اختصاص الفصل في جملة من الدعاوي الأخرى في مجالات متعددة نص عليها أحكام القانون رقم 13-22 والتي نوجزها في كل من:

- عقود نقل التكنولوجيا
- منازعات التجارة الدولية
- منازعات النقل الجوي والبحري

- منازعات التأمين المتعلقة بالنشاط التجاري
- عقود البيع الدولية للبضائع والخدمات.

2.2.1-الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

التعرض لنظرية الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية امر يفرض علينا في بداية الامر الى تحديد الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية ثم عددها على المستوى الوطني.

أ- تحديد الاختصاص الاقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المقصود بالاختصاص الاقليمي اسناد الفصل في نزاع ما لجهة قضائية معينة ولقد قام المشرع الجزائري بتحديد نظرية الاختصاص الاقليمي في اطار أحكام قانون اجراءات مدنية وإدارية المعدل والمتمم حيث أنه وكأصل عام يعود الاختصاص الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مواطن المدعى عليه، أما بخصوص المحكمة التجارية المتخصصة فاستنادا للقواعد العامة فانه وبصفة مبدئية يعود الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة اقامة الشخص أو مكان ممارسته لنشاطه التجاري بجانب موطنه الأصلي، باستثناء ذلك القضايا التي حدد فيها المشرع الجهة المختصة مثل:

- الدعاوي الناتجة عن نشاطات التوريد والأشغال والتي يتم الفصل فيها في مكان ابرام العقد حتى ولم يكن أحد الأطراف المعني بالنزاع مقيما فيه.
- دعاوي الافلاس والتسوية القضائية والدعاوي المرفوعة ضد الشركات يعود الاختصاص لموطن الشركة أو أحد فروعها، وبخصوص حلها أو بطلانها تنظر فيها المحكمة التي تقع في دائرة موطن الشركة، الافلاس والتسوية القضائية مكان افتتاحها (القانون 39 ، سابق الذكر)
- بخصوص النزاعات المتعلقة بالمواد العقارية، الأشغال المتعلقة بالعقار، دعاوي الايجارات والإيجارات العقارية فتكون أمام المحاكم التي تقع في دائرة تواجد العقار (القانون رقم 40 ، سابق الذكر)

- دعاوى الملكية الصناعية والتجارية يكون أمام المحاكم الواقعة في دائرة اختصاص موطن المدعى عليه.(عبد الرزاق دريال ، 2002 ، ص 119)
- ب- المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر.
- في إطار التنظيم القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة قام القانون الجزائري بالنص على 12 محكمة موزعة عبر التراب الوطني كالتالي:
- المحكمة التجارية المتخصصة لولاية بشار والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية بشار، أدرار، تندوف، تيميمون، بني عباس.
- المحكمة التجارية المتخصصة لولاية الجلفة والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية الجلفة، الأغواط، تيارت، تسمسليت.
- المحكمة التجارية المتخصصة لولاية البليدة والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.
- المحكمة التجارية لولاية تلمسان والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.
- المحكمة التجارية لولاية الجزائر والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية الجزائر، بويرة، تيزي وزو، بومرداس.
- المحكمة التجارية المتخصصة لولاية عنابة والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية عنابة، تبسة، قالمه، الطارف، سوق أهراس.
- المحكمة التجارية المتخصصة لولاية قسنطينة والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية قسنطينة، أم البواقي، سكيكدة، ميلة، خنشلة.
- المحكمة التجارية المتخصصة لولاية مستغانم والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية مستغانم، الشلف، غليزان.
- المحكمة التجارية المتخصصة لولاية ورقلة والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت ، المغير، منيعة، بسكرة، ولاد الجلال.

- المحكمة التجارية المتخصصة لولاية وهران يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية وهران، معسكر، عين تموشنت.

- المحكمة التجارية المتخصصة لولاية تامنغست والتي يمتد اختصاصها الاقليمي لكل من المجلس القضائي لولاية تامنغست، ايليزي، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام، جانيت.(المرسوم التنفيذي رقم 23-53، 2023)

وفي هذا الإطار أيضا يجب التنويه الى أنه ولغاية اليوم هناك فقط 03 محاكم ضمن هذه المحاكم والتي خصصت لها مقرات خاصة وهي كل من وهران، الجزائر، قسنطينة أما باقي المحاكم فتبقى منعقدة على مستوى المحاكم الابتدائية التي يحددها المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاصها.

2- الاجراءات المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

بالنظر الى خاصية الائتمان والسرعة التي يتميز بها العالم التجاري بشكل عام أدى ذلك الى انعكاسات هذه المميزات على جل العمليات التجارية، حيث نجد أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي تشريعات العالم وإثر استحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة فرض نوع من الاجراءات منها المألوفة في جل القضايا الأخرى ومنها ما هو جديد بالنسبة لهذه القضايا.

1.2- الصلح كإجراء وجوبي وقائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعد الصلح من بين أحد الاجراءات القديمة المعتمدة من قبل التشريع الجزائري بشكل وجوبي قبل الخوض في اجراءات التقاضي فنجد مثلا في المسائل العمالية والأسرية، على الرغم من أنه يعتبر إجراء جديدا أمام المحاكم التجارية المتخصصة

1.1.2- مفهوم الصلح

يتجه مفهوم الصلح في التعريف اللغوي الى الوصول بطريقين معينين من نقطة الخلاف الى نقطة التوافق وتفادي الفوضى والصراعات (أحمد مختار عمر، 2008، ص 14) والصلح كان معروفا من القديم حتى قبل ظهور دولة القانون أي

في ظل العصور القديمة أين كان يسود نظام الطوائف والعشائر حيث كان كبار وشيوخ القبائل يسند إليهم اجراء ابرام الصلح بين أحد المتخاصمين.

- في ظل القانون الجزائري تجب الإشارة إلى أن الصلح كان منصوباً عليه في كل من أحكام القانون المدني وحتى التجاري، أين نجد القانون التجاري يشير إلى أن الصلح هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على اجل لدفع الديون أو تخفيض جزء منها (القانون رقم 317، سابق الذكر) ، أما في اطار احكام القانون المدني فنجد انه ينص على أن الصلح هو طريق لإنهاء نزاع ما بين طرفين معينين أو أكثر أو تفادي بموجبه نزاعاً محتمل الوقوع على أن يتنازل كل منهما على وجب التنازل عن جزء من حقه ،علما أن الصلح غير مقبول بل ممنوع قانوناً في اطار المسائل التي تتعلق بالنظام العام والصلح نوعان منه القضائي (يباشر داخل الهيئات القضائية) وغير قضائي (خارج الجهات القضائية). (القانون رقم 459، سابق الذكر)

وعليه ما يلاحظ من خلال تبني المشرع الجزائري للصلح في هدين القانونين هو أن الصلح هو اجراء رضائي، بمعنى يقوم على رضا الطرفين ومدى رغبتهما في ابرام الصلح بخصوص مسألة يحيز فيها القانون هذا الصلح اما اختياريا أو وجوبيا مثل القضايا العمالية وقضايا الطلاق كما أنه من عقود المعاوضة حيث أنه كلا الطرفين يتنازلان على جزء معين من حقهما نظير لآخر (مناوبة كيرواني و أنيس محمد ، 2022، ص 575) ، يعد الصلح اذن أحد الطرق البديلة لحل النزاع وحسمه كلياً أو جزئياً بطريقة ودية والصلح عبارة عن عقد كما هناك من يعتبره حكماً قضائياً خاصه ان كان الصلح قضائياً ،كما يعتبر أيضاً قيد من قيود رفع الدعوى حيث يجوز اللجوء اليه في أي مرحلة كانت فيها الخصومة القضائية علماً أنه في بعض الحالات يجوز ذلك بعد رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية فيما يسمح به القانون.(شريعة ولد الشيخ ، 2012، ص 93).

2.1.2- أركان الصلح وشروطه

لصحة اجراء الصلح فان الأمر يفرض جملة من الأركان بالإضافة إلى ضرورة توافر شروط معينة.

أ- أركان الصلح

يقوم اجراء الصلح على جملة من الأركان والتي يمكن القول أنها نفس تلك الأركان الموضوعية العامة المتطلبية في كل التصرفات القانونية وهي:

- الرضا: يعتبر الصلح اتفاق بمعنى تبادل يقوم بموجبه كلا الطرفين المعنيين وبكل ادارة حرة، مقصودة ومتجهة وسليمة نحو التنازل عن حق معين او معظمه نظير الآخر بغية الوصول إلى نقطة ترضي كلاهما وتقيم من النزاع والرضا هو تطابق الايجاب مع القبول تطابقا تاما حول كل المسائل الجوهرية التي يتضمنها عقد الصلح دون أن تشوب هذه الإرادة أي عيب من العيوب المفسدة لها كالإكراه، التدليس، الغلط بالإضافة الى الاستغلال والغبن في العقارات.

يندرج ضمن ركن الرضا أيضا عنصر الأهلية حيث يشترط في الشخص الذي يريد ابرام عقد الصلح أن يكون ذو أهلية كاملة أي بالغ سن الرشد القانوني المنصوص عليه في أحكام القانون المدني الجزائري دون ان يكون به أي عاهة من العاهات المقدمة أو المنقصة لأهليته. (القانون رقم 40 ، سابق الذكر)

- المحل: ما يمكن قوله بخصوص المحل في عقد الصلح هو أنه ذلك الحق المتنازع عليه بين الخصوم في جزء منه او كله ويخضع المحل هنا لنفس الشروط المتطلبية في المحل عامة وهي ضرورة أن يكون موجود أو قابل للوجود معين أو قابل للتعيين، مشروع بمعنى غير مخالف للنظام والآداب العامة، ويمكن أن نصنف في إطار المحل في عقد الصلح ضرورة أن يكون شيئا ذو قيمة مالية.(عبد القادر صديقي ، مرجع سابق الذكر، ص 75)

- ركن السبب: وهو الباحث والدافع الذي توجب الأطراف لأجله لإبرام عقد الصلح، والذي قد يختلف كما جرت العادة عليه في ظل العقود الأخرى من شخص لآخر،

غير أنه يظهر جليا من خلال عقد الصلح أنه من أجل تفادي الاجراءات القضائية وريح الوقت وتفادي الخسارة.

ب- شروط اجراء الصلح

اجراء الصلح كذلك وإلى جانب الاركان المتطلبة يستلزم أيضا جملة من الشروط أو ما يمكن أن نطلق عليها بمقومات الصلح والتي تتمثل في:

- وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع والذي على أساسه يتم ابرام عقد الصلح فلا وجود للصلح في ظل غياب النزاع حول حق معين
- نية جسم النزاع حيث لا بد أن يكون كل الطرقات تتجه بينهما نحو انتهاء الخلاف وحسمه في جزء من أو كله

- التنازل المتبادل عن الحق أو عن جزء منه بمعنى تخلي كل طرف نظير الاخر عن حقه أو جزء منه وهو أساس الوصول الى الاتفاق و ابرام عقد الصلح.(القانون رقم 459، سابق الذكر)

3.1.2- اجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

بالرجوع الى أحكام القانون رقم 22-13 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والإدارية أثر التعديل الجديد يستخلص جليا ان اجراء الصلح يعتبر وجوبا بخصوص المنازعات التجارية التي تختص بالدخل فيها للمحاكم التجارية المختصة وذلك قبل البدء في اجراءات السير في الخصومة وإلا ترفض الدعوى شكلا، غير أن الأمر هنا يفرض جملة من الاجراءات لا بد من التقيد بها.

أ- الاجراءات الواجب اتباعها بخصوص اجراء الصلح من قبل الخصوم

يتعين على أطراف النزاع وقبل اللجوء وبشكل مباشر إلى رفع الدعوى القضائية بخصوص الموضوع تقديم طلب أمر على عريضة قصد تعيين قاض لإجراء الصلح (القانون رقم 22-13 ، المادة 536، سابق الذكر) ، كما ولا بد بهذا الخصوص أن يكون هذا الطلب مستوفيا لتلك الشروط الشكلية العامة المفروضة في كل العرائض والطلبات قبل اصدار أمر بالصلح، كما يجب على رئيس المحكمة

التحقق من توافر شرطين أساسيين الاختصاص النوعي للمحكمة والاختصاص الاقليمي للمحكمة.

بحق للأطراف المعنية أيضا الاستعانة بمحام أمام المحكمة التجارية المختصة وهو من بين أحد الحقوق المكفولة دستوريا والمعروف بحق الدفاع وفي جميع مراحل الدعوى خاصة إذا كان الشخص بجهل الجانب القانوني والتفاصيل التي يتطلبها الأمر أمام الجهات القضائية في سبيل الدفاع عن حقه، ويبقى هذا الأمر اختياريا.

ب- الاجراءات المتعلقة بالمحكمة بخصوص اجراء الصلح

يتولى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة تعيين قاضي الصلح خلال مدة 05 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة ليتولى ذلك الأمر، بعدها يتم تبليغ الأمر بتعين قاضي لإجراء الصلح بعد استصداره من رئيس المحكمة تبليغا رسميا الى الخصوم مع تحديد تاريخ وساعة الجلسة، ليقوم القاضي بعدها بدوره في هذا الخصوص أين يسعى بين الخصوم للتوفيق بينهم بعد اطلاعه على طلباتهم ودفعهم حيث يتولى عملية التقريب بين وجهات النظر والمحاولة لإيجاد نقطة توافق بينهما، ويمكن للقاضي أيضا في ظل هذه المسألة الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا.

2.2- اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة

على الرغم من أن الاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية تقريبا موحدة على مستوى جميع المواد إلا أن النزاعات المعروضة أمام الجهات القضائية المتخصصة يتميز بنوع من الخصوصية.

1.2.2- مرحلة قيد الدعوى

تعتبر الخصومة القضائية في مجملها على أنها سلسلة من الاجراءات والتي لا بد على المتقاضي اتباعها والسير فيها من يوم تسجيل الدعوى الى غاية البث والفصل فيها بموجب حكم قضائي، والدعوى القضائية تعد من بين أحد السبيل والطرق المكفولة دستوريا لكل مواطن في إطار الدفاع عن حقوقه في حالة التعدي

عليها أو في حالة احتمال التعدي عليها، وعليه يمكن القول أنه من بين المراحل التي يتم اتباعها في إطار الفصل في المنازعات أمام المحكمة التجارية المتخصصة هو إجراء قيد الدعوى وذلك بعد فشل إجراء الصلح. (القانون رقم 13-22 ، المادة 536، سابق الذكر)

يستخلص جليا من أحكام القانون رقم 13-22 أنها ولقبول الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة يستلزم الأمر ضرورة تواف تلك الشروط الموضوعية العامة المنصوص عليها بالنسبة للمتقاضى مهما كانت المادة التي رفعت بخصوصها الدعوى والتي تتلخص في كل من الصفة والمصلحة الأهلية، ناهيك عن تلك الشروط الشكلية التي لا بد ان تتوافر عليها العريضة الافتتاحية كما لا بد الى جانب كل هذا ضرورة ارفاق العريضة بمحضر عدم الصلح بخصوص كل الحق او في تلك النقاط التي لم يتم الاتفاق عليها والتي تباشر بخصوصها الدعوى.

2.2.2- اخطار النيابة العامة والفصل في الدعوى

بعد القيام بفيد العريضة الافتتاحية مرفوضة بمحضر عدم الصلح كليا حول النزاع أو في جزء منه وبعد القيام بعملية التبليغ للخصوم يتم ابلاغ النيابة العامة في ظرف 10 أيام قبل تاريخ الجلسة (القانون رقم 13-22 ، المادة 260 ، سابق الذكر) ، ويمثل النيابة العامة لدى المحكمة المتخصصة وكيل جمهورية لدى المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها (القانون 13-22 ، المادة 259-260 ، سابق الذكر)

لتأتي بعدها المرحلة الأخيرة وهي مرحلة الفصل في الدعوى حيث يمنح القانون هنا لرئيس المحكمة المتخصصة كل الصلاحيات شأنه في ذلك شأن رئيس المحكمة العادية بخصوص تلك القضايا التي يعود فيها الاختصاص لهذه الجهة القضائية المستحدثة. (القانون رقم 13-22 ، المادة 536 ، سابق الذكر)

تشمل المحاكم التجارية المتخصصة أيضا على ما يعرف بالقضاء الاستعجالي والذي يقصد به الولاية والفصل في بعض النزاعات التي يتطلب الأمر بخصوصها نوع من السرعة واخذ اجراءات مؤقتة عند الضرورة والتي من شأنها عدم المساس

بأصل الحق بل فقط لعدم ضياع الأدلة لغاية الفصل في موضوع النزاع (القانون رقم 13-22 ، المادة 299 ، سابق الذكر) ، وفي هذا الشأن يجوز لرئيس المحكمة المتخصصة ان تنفذ طريق الاستعجال وأخذ الاجراءات التحفظية المؤقتة على أن يمس هذا الأمر بأصل الحق.(القانون رقم 22 - 13 ، المادة 536 ، سابق الذكر) أما بخصوص الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحاكم التجارية المتخصصة فإنها شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية الابتدائية تبقى أحكام من الدرجة الاولى قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة اختصاص هذه المحكمة.(القانون رقم 13-22 ، المادة 536، سابق الذكر)

الخاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية يمكن القول أن استحداث المشرع الجزائري لهذه الجهة القضائية المتخصصة تقف من ورائه العديد من الأسباب والدوافع وهي من بين احد الخطوات المهمة في إطار عصنة قطاع العدالة وهذا بطبيعة الحال أمر لا مفر منه بالنظر لمختلف المستجدات والتطورات السريعة التي يعيشها العالم الاقتصادي بشكل عام والتجاري بشكل خاص فضلا عن مساهمة مجمل التشريعات المتطورة في هذه المسألة وعليه، فإن القانون رقم 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يعد ضرورة حتمية وهذا بالنظر إلى مختلف تلك الفوائد التي يحققها في إطار المنظومة الإجرائية القانونية بالأخص لما جاء به بخصوص المحكمة التجارية المتخصصة والتي لها انعكاسات ايجابية تمس البيئة التجارية، وفي الأخير تم الخروج بالنتائج التالية:

- تجسد المحاكم التجارية المتخصصة أحد الخطوات الإيجابية المهمة في إطار عصنة قطاع العدالة
- التفاتة المشرع نحو القضاء المتخصص في المادة التجارية امر مرهون بمختلف التطورات الحاصلة في هذا المجال

- تقوم المحاكم التجارية في هيكلتها القضائية على التشكيلة الجماعية الامر الذي يمكن القول بخصوصه ان المشرع الجزائري وفق الى حد ما فيه بالنظر لما تتميز به القضايا التي يعود اختصاص الفصل فيها لهذه المحاكم

- تكريس اجراء الصلح الوجوبي في القضايا التي تختص فيها الحكمة التجارية المتخصصة مسألة إيجابية من شأنها ربح الوقت والتقليل من النزاعات المعروضة امام الجهات القضائية

ولكن بالرغم من استحداث المشرع للمحاكم التجارية المتخصصة وبالرغم من التنظيم القانوني لها إلا أن الأمر لا يزال يطرح عدة إشكالات وثغرات ونقائص قانونية لابد من الالتفات اليها وعليه تم الخروج بالتوصيات التالية:

- كان من الاجدر ان يقوم المشرع بتبني محاكم تجارية استئنافية متخصصة بالموازاة مع المحاكم التجارية المتخصصة من الدرجة الأولى

- ضرورة تكوين قضاة متخصصين في المسائل التجارية بما ان المحاكم جاءت تحت تسمية المحاكم التجارية المتخصصة

- ضرورة توضيح وإعادة النظر فيما يخص تشكيلة الغرفة التجارية على مستوى المجلس بما ان التشكيلة على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة جماعية

- ضرورة إعادة النظر في جعل مسألة الاستعانة بالدفاع امام المحاكم التجارية المتخصصة امر اختياري مقارنة بالتشريع الفرنسي على سبيل المثال والمقارنة

- ضرورة إعادة النظر في استحداث بعض القواعد بالنسبة لهذه المحاكم بخصوص تفعيل التقاضي الالكتروني امامها في ظل التطور التكنولوجي الحاصل تحت مصطلح التجارة الالكترونية.

قائمة المصادر والمراجع

1.المصادر

- النصوص التشريعية

- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المعدل والمتمم). (2008). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.



- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (2022). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي. (2023). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43.

- الأوامر

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري (المعدل والمتمم). (1975). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (2003). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات (2003). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلىة والدوائر المتكاملة (2003). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 14 يناير 2023 المتعلق بشروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة (2023). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 14 يناير 2023 المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة (2023). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

2. المراجع

- الكتب

- بربارة، عبد الرحمان. (2022). شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 (ط. 5، ج. 1). بيت الأفكار.
- دربال، عبد الرزاق. (2002). المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. برني للنشر.
- شمس الدين، الوكيل. (1965). الموجز في المدخل لدراسة القانون (ط. 1). دار المعارف.
- عمر، أحمد مختار. (2008). العربية المعاصرة (ط. 1، مج. 1). عالم الكتب.

- محرز، أحمد محمد. (1980). نظام الإفلاس في القانون التجاري (ط. 3). المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.

- المقالات العلمية

- بتكرار شوش، محمد. (2016). الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري. مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، (14)8، 305-325.
- بن دريس، سميرة. (2001). إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع، علامات). المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، (1)5، 45-60.
- خيرواني، منوبة، وأنيس، محمد. (2022). خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري. المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، (1)6، 112-130.
- مازة، حنان، وبوقرور، سعيد. (2023). النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة. مجلة الدراسات القانونية المقارنة، (1)9، 210-228.
- مخلوف، أحمد صالح. (2014). الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية. مجلة الإدارة، (66)، 15-40.
- مصعور، جلييلة. (2024). منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار. مجلة الاقتصاد القضائي، (1)6، 75-92.
- ولد شيخ، شريفة. (2012). الطرق البديلة لحل النزاعات: محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، (2)3، 88-105.
- ونوغي، نبيل. (2017). منازعات الملكية الفكرية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، (2)2، 150-168.
- ونوغي، نبيل. (2022). قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري. مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، (2)5، 95-112.